بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار ويؤتى بالرجل الضعيف الذي كان
قد حمله وحفظ امره فيتمثل خصما دونه فيأخذ بيده فما يرسله حتى
يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك الحديث ومنها اعني
من اداب الصوم كثرة الاعتكاف والاجتهاد فيه في رمضان سيما في العشر
الاخير منه لطلب ليلة القدر والكلام على ذلك يستدعي بيان خصوصيات
العشر الاوسط من رمضان والعشر الاخير منه وبيان ليلة القدر وفضائلها
وما يتعلق بذلك وفي ذلك فصول الاول في الاعتكاف اخرج
البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما من اعتكف عشرا في رمضان كان
كحجتين وعمرتين وعن عائشة من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه والطبراني عن الحسين بن علي اعتكاف عشر في رمضان كحجتين
وعمرتين والدارقطني عن حذيفة كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف
فيه يصلح وفيه اشارة لما يأتي عن مذهبنا ان الاعتكاف لا يشترط في
مسجد مخصوص بل يكفي في كل مسجد والحاكم والبيهقي عن ابن عباس ليس
على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه وابن ماجه عن انس المعتكف يتبع
الجنازة ويعود المريض والمراد المعتكف نفلا او نذرا ولم يعين زمنا
ولا شرط تتابعا والا ففيه تفصيل مذكور في محله وابن ماجه والبيهقي عن
ابن عباس المعتكف يعكف الذنوب ويجرى له من الاجر كاجر عامل
الحسنات كلها والحاكم والبيهقي لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كامل
بدليل الحديث السابق ليس على المعتكف صوم وكذلك يحمل على ما ذكر
حديث الحاكم ايضا اعتكف وصم والبيهقي عن عائشة من اعتكف
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن اعتكف فلا يخرج من الكلام
والبيهقي عن حذيفة لا اعتكاف الا في المسجد الحرام اذ قال في المساجد
الثلاثة اي لا اعتكاف كامل بدليل الحديث السابق كل مسجد فيه امام ومؤذن

فالاعتكاف

فالاعتكاف فيه يصلح والطبراني والحاكم والبيهقي وضعفه من مشى
في حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن
اعتكف يوما ابتغاء وجه الله عز وجل جعل الله بينه وبين النار
ثلاث خنادق ابعد مما بين الخافقين وهو لغة الحبس والمكث
وشرعا المكث في المسجد بشروط مخصوصة ومقصوده وروحه
عكوف القلب على الله وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مرضاته وما
يقرب منه حتى لا يصير انسه الا بالله ليستعد بذلك للانس الاعظم
في مضايق الدنيا والاخرة سيما في القبر والخروج منه الى المحشر وعند
العقبات التي يقاسيها الناس في ذلك اليوم ولا يتصور اجماعا وجوب
الاعتكاف الا بنذر قال قوم وكذا لو شرع فيه فقطعه عمدا ولا يشترط
في صحته صوم عندنا واشترطه الاكثرون دليلنا اعتكافه صلى الله
عليه وسلم في عشر شوال الاول كما في الصحيحين ومن جملته اليوم الاول
منه وهو لا يصح صومه وقول عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني نذرت
اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك كما في الصحيحين ايضا
والليل ليس محلا للصوم وتخريج البيهقي والحاكم ليس على المعتكف صوم
الا ان يجعله على نفسه ومذهبنا كاكثر العلماء انه لا بد لصحته من المسجد
وان لم يقم فيه جماعة نعم ان لزمته الجمعة سن له المسجد الجامع وخصه
طائفة بالجامع مطلقا وحذيفة بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجدي
مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واقله عند اكثرنا على
الصواب يوم وعن مالك عشرة وعندنا اقله قدر طمأنينة فوق ركوع
الصلاة مع زيادة شيء قليل سواء كان واقفا او ماشيا ونعني عن ذلك
التردد واتفقوا على صحته بالجامع وفي الصحيحين عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف

حتى توفاه الله وفيهما ايضا عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول ...